في بيع كذا في المجتبى انتهى واما منه ان غلب على الراي صدقه كما مر ويكفي اخبار الحظر
وشرطه العدالة في الديانات هي التي بين العبد والرب كالخبر عن نجاسة
الما فيتيمم ولا يتوضا ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا او امة ويتحرى في خبر
الفاسق بنجاسة الما وخبر المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الما
فتيمم فيما اذا غلب على رايه كذبه كان احوط وتيممه بعد الوضوء احوط في الجوهرة
قلت واما الكافر اذا غلب على ظنه صدقه فاراقته احب قهستاني وخلاصة
وخانية قلت لكن لو تيمم قبل اراقته لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته
ملتزما في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارة وعدل بنجاسة حكم
بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة في اوان طاهرة ونجسة وذكية
وميتة فان الاغلب طاهرا تحرى وبالعكس والسواء لا الا العطش وفي الثياب
يتحرى مطلقا دعي الى وليمة وثمة لعب او غنا قعد واكل لو المنكر في المنزل ولو على
المائدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى
مع القوم الظالمين فان قدر على المنع فعل والا يقدر صبر ان لم يكن ممن يقتدى
به فان كان مقتدى ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد لان فيه شين الدين
والمحكي عن الامام كان قبل ان يصير مقتدى به وان علم اولا باللعب لا يحضر اصلا
سواء كان ممن يقتدى به او لا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال
وفي السراج ودلت المسالة ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم
لانكار المنكر قال ابن مسعود وصوت اللهو والغنا ينبت النفاق في القلب
كما ينبت الما النبات قلت وفي البزازية استماع صوت الملاهي كضرب قصبة
والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير
ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع
لما روي انه صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار
القرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى او لتغليظ الذنب كما في الاختيار

[هامش: فيتيمم فيما اذا غلب على ظنه]
[هامش: كضرب قصب ونحوه حرام لقوله عليه السلام استماع الملاهي]
[هامش: عطف على قوله بالنعمة]

او

او للاستهلال كما في النهاية فالاحسن ونحوه ضرب النوبة للتفاخر فلو
للتنبيه فلا باس به كما اذا ضرب في ثلاثة اوقات لتذكر ثلاث نفخات من الصور
لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشا الى نفخة
الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث وتمامه فيما علقته على الملتقى

فصل في اللبس يحرم لبس الحرير ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب
الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال في القنية وهي رخصة عظيمة
في موضع عمت به البلوى او في الحرب فانه يحرم ايضا عنده وقالا يحل على الرجل والمراة
الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب مضمومة وقيل منشورة وقيل بين بين
وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسطه في القنية وفيها عمامة
طولها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله عنه وذلك
قيس بشبرنا يرخص فيه وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا
المقدار اربع اصابع والا لا يحل للرجل زيلعي وفي المجتبى العلم في العمامة في
مواضع او اكثر يجمع وقيل لا وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عمامة
عليها علم من قصب فضة قدر ثلاث اصابع لا باس ومن ذهب يكره وقيل
لا يكره وفيه تكره الجبة المكفوفة بحرير قلت وهذا يثبت كراهة ما
اعتاده اهل زماننا من القمص البصيرية وفيه المرخص العلم في عرض
الثوب قلت ومفاده ان القليل في طول يكره انتهى قال المصنف وبه جزم منلا
خسرو وصدر الشريعة لكن اطلاق الهداية وغيرها يخالفه وفي السراج
عن السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا قال المصنف وهو مخالف
لما مر من التقييد باربع اصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي به في زماننا انتهى
قلت قال شيخنا واظن انه الراية وما يعمد على الرمح فانه حلال ولو كبيرا لانه
ليس بلبس وبه يحصل التوفيق ولا باس بكلة ديباج هي ما سداه ولحمته
ابريسم ثم وهبانية للرجال الكلة بالكسر البشخانة والناموسية لانه ليس بلبس